حكم لعب الطاولة

لا يجوز اللعب بما يسمى بـ "الطاولة" لاشتمالها على "النرد" وهو محرم تحريما شديدا ؛ لما روى مسلم عن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه ).

و"النردشير" هو تلك المكعبات المكتوب عليها أرقام ويلعب بها ، وتسمى "الزهر" .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : " قال العلماء : النردشير هو النرد , وهذا الحديث حجة في تحريم اللعب بالنرد ... ومعنى ( صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما ) وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما " انتهى باختصار .

وروى أبو داود وابن ماجه عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ). والحديث حسنه الألباني . ورواه أحمد بلفظ : (من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله) وحسنه الأرنؤوط .

وهذه الأحاديث تدل على تحريم اللعب بالنرد (الزهر) ، فكل لعبة دخل فيها الزهر فهي حرام، ولا يختص ذلك بلعب الطاولة .

قال ابن قدامة رحمه الله: " فصل في اللعب : كل لعب فيه قمار , فهو محرم , أي لعب كان , وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه , ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته . وما خلا من القمار , وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين , ولا من أحدهما , فمنه ما هو محرم , ومنه ما هو مباح ; فأما المحرم فاللعب بالنرد . وهذا قول أبي حنيفة , وأكثر أصحاب الشافعي " انتهى . وقد نقل الزيلعي الإجماع على تحريم اللعب بالنرد . "تبيين الحقائق" .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة : " لا يجوز اللعب بالنرد ولو كان بغير عوض ، خصوصا إذا شغل عن أداء الصلاة في وقتها ، فالواجب ترك ذلك ؛ لأنه من اللهو المحرم " انتهى .

هذا حكم اللعب بالطاولة بصفة عامة ، فإن أضيف إلى ذلك اشتمالها على الرهان ، أو الحلف الكاذب ، أو إشغالها عن الصلاة ، كانت أشد تحريما .

الإسلام سؤال وجواب